

Distr.: General  
4 January 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

دومينيكا

\* صدرت سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/6/L.11. ويعمّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٦٩-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدول موضع الاستعراض.....
٩	٦٩-٣٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....
١٧	٧٣-٧٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٣		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بدومينيكا في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد دومينيكا صاحب السعادة السيد كريستين س. غريغوار، الممثل الدائم لدومينيكا لدى الأمم المتحدة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن دومينيكا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بدومينيكا: جيوتي والبرازيل والصين.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بدومينيكا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/6/DMA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/DMA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/DMA/3).

٤- وأحيلت إلى دومينيكا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة من الأسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والأرجنتين والجمهورية التشيكية والدانمرك ولاتفيا والسويد. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للفريق العامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض

- ٥- قدم التقرير الوطني كريستين س. غريغوار، الممثل الدائم لدومينيكا لدى الأمم المتحدة.
- ٦- وأشار الوفد إلى أن دستور كومنولث دومينيكا هو القانون الأعلى لدومينيكا ويضمن فصله الأول حماية الحقوق والحريات الأساسية.

٧- وأشار الوفد إلى أن الدستور ينص علاوة على ذلك، في المادة ١٦ (١٠)، على أن بإمكان أي شخص يدعي حدوث انتهاك لأي حق من حقوقه الأساسية أن يطلب الانتصاف لدى المحكمة العليا. ويمكن أيضاً الطعن في أي قرار صادر عن المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف لمنطقة شرقي الكاريبي واللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص، عند الاقتضاء.

٨- وأبرز الوفد، إضافة إلى ذلك، أن البنية الأساسية لحقوق الإنسان في دومينيكا تتألف من جوانب قانونية ومؤسسية على السواء. فالجوانب القانونية تشمل الضمانات المكرسة في الدستور، وأحكام قوانين كومنولث دومينيكا، والالتزامات الدولية لدومينيكا. ومن حيث الجانب المؤسسي، تُسند المسؤوليات إلى كيانات حكومية وغير حكومية. ووزارة التنمية المجتمعية والإعلام والشؤون الجنسانية والثقافة هي الكيان الأكثر نشاطاً على المستوى الحكومي وهي تستخدم نهجاً قائماً على الحقوق في تقديم الخدمات الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة. وبينما تتحمل وزارة التنمية المجتمعية والإعلام والشؤون الجنسانية والثقافة مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن لعدة وزارات أخرى وظائف تؤثر في التمتع بتلك الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها الوزارات المسؤولة عن التعليم والصحة والسكن والتنمية الحضرية والشباب والرياضة والتنمية الاقتصادية والعمل والأمن الوطني.

٩- وقد أسهم عمل المنظمات غير الحكومية إسهاماً هاماً في تقدير المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وأدت الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية، التي أنشئت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، دوراً نشطاً في تشجيع حقوق حرية تكوين الجمعيات ودور المجتمع المدني في الحوكمة الوطنية. ومجلس دومينيكا الوطني المعني بالمرأة هو الجهة غير الحكومية الرائدة في الدفاع عن حقوق المرأة، وهو يرصد الامتثال للالتزامات.

١٠- وأشار الوفد إلى أن البلد قد أحرز تقدماً جديراً بالثناء في النهوض بحقوق المرأة وتعزيزها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتمكين المرأة عموماً. وامتثالاً من الحكومات المتعاقبة لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاه (اتفاقية بيليم دو بارا)، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها دومينيكا، فقد اتخذت إجراءات استباقية لضمان المساواة وعدم التمييز في معاملة المرأة.

١١- وشدد الوفد على التصديق على المعاهدات التالية: اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاه (اتفاقية بيليم دو بارا، ١٩٩٥)؛ والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت دومينيكا إجراءات تشريعية وأصدرت القوانين التالية: قانون الحماية من العنف المتزلي لعام ٢٠٠١، وقانون عقود العمل الذي يجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويحظر الاختلافات في معدلات الأجور عن نفس العمل على أساس نوع جنس الموظفين، وقانون الضمان الاجتماعي الذي ينص على منح إجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعاً. وبالمثل، يحق حالياً للذكور العاملين في القطاع العام أن يستفيدوا من إجازة أبوة عملاً باتفاق موقع بين النقابة الرئيسية والحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. والتعديل الذي أُجري على قانون الحصول على سند الملكية عن طريق التسجيل الذي يسمح بخفض تكلفة نقل الملكية بين الزوجين. وقد أعطى ذلك دفعة هائلة لحيازة المرأة المتروجة للممتلكات.

١٣- وأشار الوفد إلى أن سياسة جنسانية وطنية قد وضعت في عام ٢٠٠٦ وصدق عليها مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بالقضاء على التمييز ضد المرأة في السياسات العامة في مجالات الصحة، والتنمية الاقتصادية، والظروف المنتجة للعنف، والتعليم والتدريب على المهارات، وممارسة السلطة، وصنع القرارات.

١٤- وتم الاضطلاع بعدد من البرامج والأنشطة لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل. ومن حيث السياسات، من المقرر وضع بروتوكول بشأن إجراء تحقيقات مشتركة بين الشرطة وودوائر الخدمات الاجتماعية في حالات الاعتداء على الأطفال. وتجري حالياً عملية استعراض مشروع القانون الخاص بوضع الأطفال، ومشروع القانون الخاص بتبني الأطفال بينما يسعى تشريع جديد، هو قانون الأطفال والأحداث، إلى إدراج أحكام محددة من اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية. وتم تعديل قانون التعليم رقم ١١ لعام ١٩٩٧ لتوفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال الذين يتراوح سنهم بين صفر و ٥ أعوام بدلاً من ٣ و ٥ أعوام كما كان عليه الحال سابقاً. ويتضمن قانون الحماية من العنف المتزلي رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١ أحكاماً محددة تناول مختلف أشكال العنف ضد الأطفال. وفي ضوء تنامي الجريمة عبر الوطنية في منطقة البحر الكاريبي، اتخذت حكومة دومينيكا إجراءات استباقية بسن تشريعات لتجريم الاتجار بالبشر.

١٥- وأوضحت دومينيكا أن حق المشاركة في الحياة الثقافية مضمون في الدستور ومكرس في قانون الثقافة لعام ١٩٨١. واعتمدت الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠١ سياسات ثقافية وطنية تعترف بغنى التراث الثقافي لدومينيكا وطابعه الفريد. وصدقت دومينيكا على عدد من الاتفاقيات المتصلة بالثقافة والحفاظة عليها. ويشرف مجلس ثقافي وطني على حماية وتعزيز ثقافة دومينيكا.

١٦- وشدد الوفد على أن اعتراف الأمة الأساسي بالمسنين مؤكد في الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين. بموجب دستور كومونولث دومينيكا. ووفقاً للتعداد الوطني للسكان لعام ٢٠٠١، كان المسنون يشكلون ١٣,٤ في المائة من مجموع السكان المسجلين البالغ عددهم ٦٩ ٦٢٥ شخصاً. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الحكومة

سياسات وطنية للشيوخوخة، ويشرف مجلس دومينيكا للشيوخوخة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٣، على تنفيذ السياسات الوطنية للشيوخوخة، ويقدم المشورة، ويسهم في وضع سياسات الحكومة.

١٧- وقد أدت دعوة الحكومة القوية إلى الحفاظ على المقومات الأساسية للرعاية الكاملة للمسنين إلى تعزيز إطلاق برنامج رائد يسمى "برنامج نعم نكثرث". وهذا البرنامج هو نظام للرعاية المتزلية والمجتمعية. وهو يسعى إلى الاهتمام بحياة المسنين ومتطلباتهم بطريقة متناسقة، مباشراً كذلك بتحسين التأزر والتعاون فيما بين العدد الكبير من مقدمي الخدمات. وفي عام ٢٠٠٧، أعلنت الحكومة عن سياسات الرعاية الصحية المجانية للأشخاص الذين لا تقل سنهم عن ٦٥ عاماً، وللشباب الذين لا تتجاوز سنهم الثامنة عشرة. وبعد الاستعراض، قررت الحكومة في عام ٢٠٠٨ خفض سن الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المجانية من ٦٥ إلى ٦٠ عاماً.

١٨- وشدد الوفد على أن الحكومة واصلت تحسين المرافق في سجن ستوكفارم. واكتمل في عام ٢٠٠٨ بناء مجموعة جديدة من الزنانات، مما ساعد على تخفيف حدة مشكلة الاكتظاظ الخطيرة. وأنشئت مرافق منفصلة للمجرمين الأحداث، ووضعت لهم برنامج للتدريب على المهارات. ويتألف نزلاء سجن ستوكفارم من السجناء قيد الحبس الاحتياطي والمدانين على السواء، وتلقى موظفو المرفق تدريباً في مجال إعادة التأهيل، واكتسبوا خبرات عملية في مجال تقديم المشورة، وهي خبرات متاحة لفائدة السجناء.

١٩- وتم تشخيص أول حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ١٩٨٧. وخلال العقدين الأخيرين حافظت ودومينيكا على معدل انتشار نسبته ٠,٧٥ في المائة. ومن عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠٨، بلغ العدد التراكمي للإصابات بالفيروس ٣٤٢ حالة، حيث شكّل الذكور في الفئة العمرية ٢٥-٤٤ سنة ٧١,٢ في المائة من مجموع المصابين.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٣، أطلقت الحكومة الخطة الاستراتيجية الوطنية الخماسية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يسترشد بالمبدأ القائل بأن حياة كل فرد ثمينة وقيمة وبالتالي يجب أن تُبذل كل المحاولات للحفاظ على رفاهية الفرد بغض النظر عن حالته الصحية، أو اقتناعه الجنسي، أو غير ذلك من الصفات الشخصية. وعلى أساس هذا المبدأ، ركزت الاستجابة على توفير العلاج والرعاية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع انتقال الفيروس (فيما بين عامة السكان، والفئات الضعيفة، ومن الأم إلى الطفل).

٢١- وبالنظر إلى أن سكان دومينيكا الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين يشكلون ما نسبته ٤٥,٤ من مجموع السكان، فإن الحكومة تعترف بأن النهوض بالشباب أمر حاسم في التنمية الوطنية الشاملة. وتقوم عملية تشغيل الشباب في دومينيكا على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واعتماد خطة عمل الكومنولث لتمكين الشباب. وتسعى برامج دومينيكا

- للنهوض بالشباب إلى تحقيق "إدماج الشباب في صلب التيار الرئيسي للمجتمع"، وهو أسلوب منهجي لإدماج شؤون الشباب في صلب عمل جميع الجهات المعنية ذات الصلة.
- ٢٢- وأشار الوفد إلى وجود نظام حكم محلي مفعم بالحوية منذ ما يزيد على مائة سنة. وتمثل السلطات الحكومية المحلية البالغ عددها ٤١ قنوت تؤثر من خلالها نتائج سياسات الحكومة المركزية وبرامجها ومشاريعها ومعلوماتها في المجتمعات المحلية.
- ٢٣- وقال الوفد إن حقوق الشعب الأصلي في دومينيكا، وهو شعب الكاليناغو، مكرسة في الدستور وفي قانون محميات الكاريب لعام ١٩٧٨. ويعيش شعب الكاليناغو في إقليم الكاريب في ظل نظام لحيارة الأراضي المجتمعية يحكمه رئيس الكاريب ومجلسه.
- ٢٤- ويستند زخم تنمية دومينيكا أساساً إلى التركيز بصفة خاصة على النهوض بالشعوب الأصلية. وفي الأمم المتحدة، أيدت دومينيكا تأييداً راسخاً الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وكانت ثابتة في دعمها لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- ٢٥- واتخذت حكومة دومينيكا مبادرات هامة لتحسين التنمية الاجتماعية لشعب كاليناغو الأصلي. وأُنشئت وزارة شؤون الكاريب رسمياً في عام ٢٠٠٥. وقد أسهم إنشائها، واتجاه سياسات وزيرها، الأونرابل كيلى غرانو، العضو المنتخب في برلمان إقليم الكاريب، في رفع مستوى الاهتمام الذي توليه الحكومة للتنمية الشاملة لشعب الكاليناغو. وتم التركيز كثيراً على تحسين ظروف السكن، وتوفير مزيد من فرص التدريب على مستويي التعليم الثانوي والجامعي.
- ٢٦- وقد وقَّعت الحكومة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وعُقدت في عام ٢٠٠٨ مشاورات أولية مع المدافع الرئيسي عن حقوق المعوقين، وهي رابطة دومينيكا للمعوقين، وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين، لإطلاع المنظمات المنفذة على الالتزامات بموجب الاتفاقية وتقييم مدى استعداد البلاد لتنفيذها. ومن المقرر إجراء مزيد من المناقشات بهدف التقدم نحو التصديق على الاتفاقية.
- ٢٧- وأشار الوفد إلى أن حكومة دومينيكا ملتزمة بكفالة حق كل مواطني دومينيكا في التعليم الجيد. ويخضع نظام التعليم لقانون التعليم لعام ١٩٩٧، الذي يجعل التعليم إلزامياً لأي شخص يتراوح عمره بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاماً. وقد حققت دومينيكا هدف إتاحة التعليم الثانوي للجميع.
- ٢٨- وأشارت دومينيكا إلى أنها تلقت عدداً من الأسئلة المَعْدَّة مسبقاً من قبل الأرجنتين والجمهورية التشيكية والدانمرك ولاتفيا والسويد وألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا.
- ٢٩- وأشار الوفد إلى عدة مسائل أثارها الأرجنتين. وشدد على أن العقاب البدني قليلاً ما يُستخدم في المدارس، رغم أنه لا يزال وارداً في القانون. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن هناك محاولات لإنشاء محاكم منفصلة للأحداث. وفيما يتعلق بالسن الدنيا للعمل،

لاحظ الوفد أن هذه السن هي في الواقع ١٦ عاماً. وتناول الوفد الشواغل المتعلقة بشعبه الأصلي، شعب الكالينغو، ولاحظ أن أفراده يُمنحون نفس الحقوق الممنوحة لغيرهم. ومن حيث الحصول على الخدمات الحكومية، ليس هناك أي تمييز على أساس الأصل الإثني. وعلاوة على ذلك، أضاف الوفد أنه تم سن العديد من القوانين من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وشددت دومينيكا على أن وزارة الشؤون الجنسانية تعمل مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠.

٣٠- وأشار الوفد إلى عدة مسائل أثارها الجمهوريون التشيكية. وشدد على أنه يجري النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياريين، لاحظ الوفد أن على حكومة دومينيكا أن تعالج مسألة التصديق على الاتفاقية. وشدد الوفد على أن الحكومة سنت تشريعات لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأشار إلى مكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال هنود الكاريب ولاحظ أن دومينيكا تواجه تحديات كبيرة في هذا الصدد. ففي حين توجد هناك مدرستان في العاصمة توفران التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، فإن فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم في المناطق الريفية لا تزال محدودة. وأشار الوفد إلى أن أطفال هنود الكاريب لا يواجهون التمييز في دومينيكا.

٣١- وأشار الوفد إلى عدة مسائل أثارها الدائمك فيما يتعلق بتحسين حقوق الطفل، وهي تشمل قضايا مثل الاعتداء الجنسي والعقاب البدني. كما أشار إلى أن هناك قانوناً محدداً ضمن قانون الجرائم الجنسية في دومينيكا يتناول أفعال الاعتداء الجنسي. وقال إن في دومينيكا عدداً من القضايا المعروضة على المحكمة وقد أودع عدد من الجناة في السجن. وفيما يتعلق بالعقاب البدني، لاحظ الوفد أن هذا العقاب قليلاً ما يُستخدم في النظام المدرسي رغم أنه يمثل مشكلة في إطار الأسر. وأشار إلى أن هذا ميدان ما زالت دومينيكا بحاجة إلى العمل بشأنه، وأنه سيتعين على الحكومة أن تنظر في التعديلات الممكنة في هذا الصدد.

٣٢- وأشار الوفد إلى مسألة أثارها لاتفيا بشأن توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ولاحظ أن هذه مسألة يجب على حكومة دومينيكا أن تبت فيها. وشدد على أن دومينيكا منفتحة على الإجراءات الخاصة وأنها لا ترى مانعاً في قدوم المقررين الخاصين إليها.

٣٣- وأشار الوفد إلى مسألتين أثارهما السويد. كما أشار إلى أن دومينيكا لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٦. ولاحظ، علاوة على ذلك، أن دومينيكا لديها معدل جرائم قتل منخفض للغاية وأن جميع عقوبات الإعدام قد حوّلت إلى أحكام بالسجن مدى الحياة. غير أن الوفد شدد على أن إلغاء عقوبة الإعدام ما زال يثير المشاكل، وأنه سيتطلب إجراء

استفتاء. وسألت السويد دومينيكا عن قانون الجرائم الجنسية، الذي يجرم ممارسة النشاط الجنسي بالتراضي مع شخص من نفس الجنس. ولاحظ الوفد أن هذا مجال صعب، وهو يعترف بأنه تمييزي. ومع ذلك، لاحظ الوفد أن هذه مسألة يتعين على الحكومة أن تتداول بشأنها. وأقر الوفد بأن هناك نوعاً من التمييز في المجتمع تجاه العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس.

٣٤- وأشار الوفد إلى مسائل أثارها المملكة المتحدة بشأن دور المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. ولاحظ أن عملية التحضير كانت مستعجلة بعض الشيء وأن التشاور مع المجتمع المدني كان محدوداً. ولم تتمكن دومينيكا من إجراء مشاورات إلا مع عدد قليل من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية. ولاحظ الوفد أنه كان يفضل إجراء مشاورات أوسع نطاقاً مع المنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن دومينيكا تهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في السنوات الخمس المقبلة.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٣٥- أدلى ببيانات، خلال الحوار التفاعلي، ٢٨ وفداً. ويرد نص التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٦- وهنأت كوبا دومينيكا على التدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين، بما في ذلك ضمان حصول تلك المجموعات على الرعاية الصحية المجانية. وعلاوة على ذلك، لاحظت كوبا أن دومينيكا قد أبلغت عن إحراز تقدم هام في تمكين المرأة وتعزيز حقوقها وأشارت إلى التشريعات التي صدرت في هذه المسائل. وشددت كوبا على أهمية الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت كوبا توصيات.

٣٧- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالإجراءات التي اتخذتها دومينيكا، والمبينة في تقريرها وعرضها الوطني، لمواجهة مشكلة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. واستفسرت الولايات المتحدة عن النتائج التي أسفرت عنها، حتى ذلك الحين، الجهود المبذولة لخفض مستوى التمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس، وكيف ستواصل دومينيكا هذه الجهود أو توسع نطاقها. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٣٨- ورحبت الجزائر بالجهود التي بذلتها دومينيكا لتعزيز الحق في التعليم، وبخاصة للأطفال الفقراء. ولاحظت الجزائر إنشاء برامج محددة، وتخصيص أموال، وتوزيع كتب مدرسية مجاناً لمساعدة الأطفال الفقراء، مما يدل على عزم دومينيكا على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً. وقالت الجزائر إنها تدرك الصعوبات المناخية والاقتصادية التي تؤثر على الجهود المبذولة لكفالة الأعمال الكامل والفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأشارت الجزائر أخيراً إلى أن الضعف البيئي والاجتماعي والاقتصادي يجعل دومينيكا من أفقر البلدان في منطقة شرقي البحر الكاريبي. وقدمت الجزائر عدة توصيات.

٣٩- ولاحظت فتزويلا الجهود الجارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق السكان الأصليين، وهم الأكبر عدداً في منطقة شرقي البحر الكاريبي. وأشارت إلى تصديق دومينيكا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وتأييدها للإعلانات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، المكرسة في دستورها.

٤٠- ورحبت بيلاروس بالجهود التي بذلتها دومينيكا بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل وطلبت معلومات عن الخطوات المتخذة لحماية الأطفال على النحو الذي تتوخاه دومينيكا وحسب الأولويات التي تراها في المستقبل القريب. وسألت بيلاروس عن مدى خطورة مشكلة الاتجار بالأشخاص في دومينيكا. وأعربت عن رأي مفاده أن بإمكان دومينيكا أن تحرز مزيداً من التقدم في مكافحة أشكال الرق المعاصرة وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وقدمت بيلاروس توصيات.

٤١- ورحبت تركيا بالجهود التي بذلتها السلطات الدومينيكية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. وأنتت على السياسات الوطنية وخطة العمل للمساواة بين الجنسين المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكذلك قانون عام ٢٠٠١ بشأن الحماية من العنف المنزلي، الذي يتضمن أحكاماً محددة تشمل مختلف أشكال العنف ضد الأطفال. وقالت تركيا إنها تدرك أن دومينيكا ما زالت تواجه تحديات ومشاكل. وطلبت مزيداً من المعلومات عن خطة العمل الوطنية الرامية إلى تنسيق نشاط القطاعين العام والخاص في تسليط الضوء على احتياجات الأطفال. وأشارت تركيا إلى أنها مقتنعة بأن دومينيكا ستواصل معالجة التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٢- وأشارت ملديف إلى أنها تفهم ما تواجهه دومينيكا من قيود شديدة تحد من القدرات التقنية والمالية وما لذلك من آثار غير مباشرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى أن تحسن عملية الإبلاغ في إطار تلك الاتفاقيات التي دخلت دومينيكا طرفاً فيها، والتصديق على المعاهدات الأساسية، والتعامل الانتقائي مع الإجراءات الخاصة، وإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، هي لبنات أساسية لإحراز التقدم في مجال حقوق الإنسان. وقدمت ملديف توصية.

٤٣- وأعربت فرنسا عن قلقها من أن حالات العنف المنزلي في دومينيكا لا تزال مزعجة، حيث يُدعى تعرض ما يزيد على ٢٠ في المائة من النساء لسوء المعاملة من أزواجهن. وأشارت فرنسا إلى أنه لا يمكن مقاضاة مرتكبي الاغتصاب الزوجي حتى يتم فصل الزوجين بشكل قانوني وأن استجابة الشرطة في مثل هذه الحالات ليست مرضية تماماً. وسألت فرنسا عن التدابير التي تعتزم السلطات اتخاذها لتصحيح هذا الوضع. وأشارت فرنسا أيضاً إلى أن دومينيكا لم تقدم أية تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولاحظت فرنسا أنه تم تقديم تقرير واحد فقط في عام ٢٠٠١، موجه إلى لجنة حقوق الطفل. وأعربت فرنسا عن رغبتها في معرفة العوائق التي منعت دومينيكا من تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات تمثيلاً مع التزاماتها. وأخيراً، أثارت فرنسا مخاوف بشأن التمييز ضد الأقلية الكاريبية من الشعوب الأصلية وسألت عن التدابير المزمع اتخاذها لتصحيح هذا الوضع. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت فرنسا عدة توصيات.

٤٤ - ولاحظت نيكاراغوا أن لدى دومينيكا إطاراً تنظيمياً وإدارياً قادراً على ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمواطنين. واعترفت نيكاراغوا بالإنجازات المحققة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وهنأت دومينيكا على ما بذلته من جهود لبناء مجتمع خال من العنف مع إعطاء قيمة خاصة للاحترام والمساواة للنساء والأطفال. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٤٥ - ولاحظت المملكة المتحدة أن هناك، كما هو الحال في جميع البلدان، مجالات من شأن زيادة العمل فيها أن يعزز المساعدة على التنفيذ. ولاحظت أن دومينيكا اعترفت بالحاجة إلى زيادة تحديث وتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية والإجرائية لتعكس المعايير الدولية الحالية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتزام دومينيكا بإجراء الإصلاحات اللازمة في أقصر وقت ممكن واعترفت بأن عوائق التقدم قد تكون ناجمة عن القيود التي تحد من القدرات، ولا سيما الموارد البشرية. واعترفت المملكة المتحدة بضعف دومينيكا في مواجهة الكوارث الطبيعية والآثار المدمرة لهذه الأخيرة على الهياكل الأساسية وسبل العيش. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤٦ - واعترفت المكسيك بالجهود التي بذلتها دومينيكا للتصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص والمهاجرين واللاجئين، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وكذلك الصكوك الإقليمية المتعلقة بالعودة وتبني الأطفال. وحددت المكسيك، كتحديات تواجهها دومينيكا، تحقيق التوافق التام بين التشريعات المحلية والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع بروتوكوليهما الاختياريين. وسألت المكسيك عن التقدم المحرز في هذا المجال. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٧ - وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي بذلتها دومينيكا في السنوات الأخيرة والإنجازات التي حققتها في مجال حماية حقوق النساء والأطفال وتحسين وضعهم، ومكافحة الاتجار بالبشر، وفي مجالات أخرى. وأشارت الصين إلى أن الحكومة توفر رعاية طبية مجانية للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٦٠ عاماً ويقل عن ١٨ عاماً، وقد اتخذت تدابير إيجابية لحماية حق المحتجزين وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع، لا سيما المجرمين الأحداث. ولاحظت الصين أنه لا تزال هناك عوائق وتحديات قائمة في مجالات مثل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحماية حقوق السكان الأصليين والمعوقين، وتحسين نطاق التعليم والمساواة فيه. وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المذكورة

أعلاه. ولاحظت أن دومينيكا تواجه صعوبات وتحتاج إلى مساعدة تقنية فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وطلبت معلومات عن التحديات المعينة وطبيعة المساعدة المطلوبة من المجتمع الدولي.

٤٨ - ولاحظت سلوفينيا أنه، وفقاً لموجز وورقات أصحاب المصلحة، ما زال العقاب البدني للأطفال مشروعاً في المنزل وكذلك في المدارس العامة والخاصة. واستفسرت عما إذا كانت دومينيكا تعترم حظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات. ولاحظت أن دومينيكا لم تصدق على بعض الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسألت عما إذا كانت دومينيكا تعترم التصديق على هذين الصكين. ولاحظت سلوفينيا أيضاً أن دومينيكا لا تقدم تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات (مع تأخر تقديم خمسة تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٨٢) وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يساعد دومينيكا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٩ - وأشارت ألمانيا إلى أن هناك تقارير تبث على القلق بشأن الاستخدام الواسع للعقوبة البدنية. وسألت ألمانيا دومينيكا عن الكيفية التي تعالج بها هذه المسألة. وقدمت ألمانيا أيضاً توصيات.

٥٠ - ورحبت كندا باستمرار حرية الصحافة في دومينيكا، وحماتها للحق في التنظيم والمفاوضة الجماعيين. وأشارت إلى تقارير حديثة تدعي استخدام القوة المفرطة والعقوبة أثناء عمليات إلقاء القبض، فضلاً عن الظروف السيئة في السجون ومراكز الاحتجاز. وأشارت كندا مخاوف بشأن طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وعدم الكفاءة القضائية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الناجمة عن العنف المنزلي ضد المرأة، والاعتداء على الأطفال، وبخاصة الفتيات. وأشارت إلى التحديات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن عدم إتاحة الفرص لهم، ولا سيما للأطفال. وأعربت كندا أخيراً عن قلقها إزاء ممارسة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت كندا عدة توصيات.

٥١ - ولاحظت هولندا أنه، رغم عدد البرامج التي تقدمها عدة منظمات، لا يزال الانتشار الواسع لحالات العنف المنزلي ضد المرأة يشكل مصدر قلق. وأعربت هولندا أيضاً عن قلقها إزاء وجود تقارير تشير إلى الاعتداء على الأطفال في البيئة المنزلية والمدرسية. ولاحظت، من بين أمور أخرى، أن لجنة حقوق الطفل ما زالت قلقة إزاء أعمال الاعتداء على الأطفال والانتشار الواسع لاستخدام العقاب البدني في دومينيكا، وقدمت عدة توصيات في هذا الصدد. وأعربت هولندا أيضاً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بارتفاع عدد حالات الحمل بين المراهقات. وقدمت هولندا توصيات.

٥٢- وأحاطت شيلي علماً بالتزام دومينيكا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة الجهود في ذلك الصدد.

٥٣- وأشادت السويد بالجهود التي بذلتها دومينيكا لمواءمة تشريعاتها فيما يتعلق بالأطفال، وهنأتها على السياسات الوطنية وخطة العمل المتعلقة بالمساواة والإنصاف بين الجنسين المعمول بهما منذ عام ٢٠٠٦. وأعربت السويد عن امتنانها لدومينيكا لردها على سؤالها بشأن قانون دومينيكا المتعلق بالجرائم الجنسية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء هذا القانون الذي يجرم النشاط الجنسي القائم على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس. وأشارت إلى أن هذه الأفعال الجنسية يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و٢٥ عاماً، ويُفرض في بعضها علاج في مستشفى للطب النفسي. وأعربت السويد أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن التمييز الاجتماعي ضد المثليين هو أمر شائع. وشكرت السويد دومينيكا على الإيضاحات المقدمة بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وأخيراً، أعربت السويد عن قلقها إزاء الوضع في دومينيكا فيما يتعلق بالقوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة في مجالات الزواج واختيار شريك الحياة والطلاق وحضانة الأطفال ونقل الجنسية والإرث. وقالت السويد إنها لا تزال قلقة أيضاً إزاء مسألة عمل الأطفال في المناطق الريفية، وإزاء القيود المفروضة على حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت السويد عدة توصيات.

٥٤- واعترفت إيطاليا مع التقدير بأنه، منذ عام ١٩٨٦، كان هناك وقف اختياري فعلي لعمليات إعدام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. ودعت دومينيكا إلى النظر في اعتماد تشريعات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت إيطاليا عن بالغ قلقها إزاء الانتشار الواسع لاستخدام العقاب البدني ولاحظت أن العقاب البدني مذكور في قانون التعليم لعام ١٩٩٧ وأن القانون الداخلي للقضاة يسمح بجلد الذكور من الأطفال أو الأحداث. ولاحظت أنه، في عام ٢٠٠٩، أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى دراسات استقصائية تفيد بأن أكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال يتعرضون للعقاب البدني في المنزل والمدرسة. ووقدمت إيطاليا توصيات.

٥٥- واعترفت إسبانيا بالتقدم المحرز في مسائل حقوق الإنسان، خاصة بعد إقرار سياسات وطنية وخطط عمل للمساواة بين الجنسين وشجعت دومينيكا على مواصلة جهودها في إطار مؤسساتها الوطنية. وسألت دومينيكا عما إذا كان بإمكانها أن توضح ما إذا كانت هناك تشريعات محددة تعترف بخصوصيات شعب الكاليناغو الأصلي، كما استفسرت عن التدابير التي اتخذتها دومينيكا لتحسين حصول أطفال السكان الأصليين على التعليم أو الصحة. وأكدت إسبانيا أن دومينيكا بلد متضرر من جراء تدفق هجرة مختلطة وسألت عن الوضع الفعلي للمهاجرين غير القانونيين الهائتين. وأشارت إلى التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسألت عن التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد الأطفال المعوقين والقضاء عليه، ولزيادة المساعدة المقدمة إليهم في المدارس. ووقدمت إسبانيا توصيات.

٥٦- ورحبت بوليفيا بعرض التقرير الوطني، الذي أظهر التزامات دومينيكا المتعلقة بحقوق الإنسان وأعربت عن الحاجة إلى التعاون التقني مع دومينيكا من قبل المجتمع الدولي. واعترفت بوليفيا بالعمل المهم المنجز بتعاون وثيق مع منظمات المجتمع المدني وبخطط حماية المرأة من التمييز والعنف المنزلي وحماية الأطفال من الاعتداء. وسلطت الضوء على الخطط الصحية الوطنية، والتعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وكذلك الاعتراف بحقوق السكان الأصليين. وقدمت بوليفيا توصية.

٥٧- وقدمت أذربيجان عدة توصيات بشأن التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتشريعات المتعلقة باللاجئين. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥٨- ولاحظت الأرجنتين احترام حكومة دومينيكا لحقوق الإنسان، وتحسن صحة الأم والطفل الذي يتضح من خلال المعدل المقدم من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة. ولاحظت، كأمر إيجابي، تصميم وإقرار خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٩- ولاحظت لاتفيا مع التقدير سجل دومينيكا الجيد في مجال حقوق الإنسان، والتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والصراحة التي أبدتها في الحوار أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وعلى وجه الخصوص، أعربت لاتفيا عن تقديرها للرد الذي قدمته دومينيكا في بيانها الاستهلائي بشأن مسألة توجيه دعوات مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت لاتفيا توصية.

٦٠- وأعربت جامايكا عن تقديرها للجهود التي بذلتها دومينيكا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها، وبخاصة الأشخاص الذين يشكلون فئات ضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أن السكان الأصليين من شعب الكاليناغو، رغم أنهم يشكلون شريحة صغيرة من السكان، لهم أهمية تاريخية وثقافية كبيرة. وأنتت جامايكا على دومينيكا لاعتمادها التعليم الثانوي للجميع وأعربت عن أملها في أن تنجز قريباً خطط التعليم العالي للجميع. ولاحظت أن هناك عدة تقارير قد تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات وأن ذلك يعكس القيود التي يواجهها العديد من البلدان النامية ويؤكد على الحاجة إلى المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات إذا أُريد لها أن تفي بالتزاماتها بشكل ملائم.

٦١- وشكرت ترينيداد وتوباغو دومينيكا على جهودها المتواصلة في تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها. ولاحظت أن من دواعي فخر دومينيكا وجود ديمقراطية برلمانية متعددة الأحزاب تقوم على تقليد قوي يتمثل في سيادة القانون، وهي تتجلى في احترام البلاد لجميع جوانب حقوق الإنسان، والأهم من ذلك أنها مثل على اعتناق دومينيكا للمبادئ التي تحدد كيان الدولة الديمقراطية الحديثة. وأقرت ترينيداد وتوباغو بأن هناك تحديات لا تزال قائمة

بالنسبة إلى مجموعة متنوعة من القضايا مثل ضمان المعاملة العادلة والمنصفة لشعب الكاليناغو الأصلي، وكفالة المساواة بين الجنسين والحد من الفساد. إلا أن ترينيداد وتوباغو لاحظت أنه على الرغم من القيود المفروضة على الموارد، فإن الجهود تُبذل باستمرار على مستوى السياسات والممارسة لتصحيح أي وجه من أوجه عدم الإنصاف القائمة وذلك بإنشاء وزارة للشؤون الكاريبية يرأسها أحد أفراد شعب الكاليناغو، فضلاً عن وجود مكتب للشؤون الجنسانية، وإنشاء لجنة لتنفيذ قانون التزاهة في الخدمة العامة لعام ٢٠٠٤.

٦٢- ولاحظت جيبوتي بارتياح أن العديد من التدابير أُتخذت لتحسين الوصول إلى العدالة. ورحبت على وجه الخصوص ببرنامج المساعدة القانونية، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٣، والذي يسمح للأسر المهمشة بالحصول على خدمات استشارية قانونية. ورحبت بالمبادرات المتخذة لمكافحة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وسلطت الضوء بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها حديثاً للقضاء على العنف ضد المرأة، مثل قانون الحماية من العنف المتزلي. وأشارت جيبوتي إلى أنها تدرك تماماً أن دومينيكا تواجه العديد من التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى دومينيكا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت جيبوتي توصيات.

٦٣- وأشارت بنغلاديش إلى أنها تفهم تماماً التحديات الهائلة التي تواجهها دومينيكا نظراً لكونها بلداً من البلدان الجزرية الصغيرة النامية يعاني من جوانب ضعف بيئية واجتماعية واقتصادية خطيرة. وقالت إن هذه العوامل تُعيق الجهود التي يبذلها البلد لإعمال حقوق الإنسان لشعبه. ولا يمكن معالجة الشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات معالجة فعالة، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم ومياه الشرب المأمونة وشواغل أخرى، إلا إذا أمكن معالجة الأسباب الجذرية المحددة. ومن دون توفر الموارد، لن تكون دومينيكا قادرة على توفير الرعاية الصحية والتعليم والمياه الصالحة للشرب والسكن اللائق والعمل. كما أنها لن تكون قادرة على إحراز تقدم في مجالات الحقوق السياسية التي أبرزها العديد من الدول. فدومينيكا تقوم بدورها ويجب على المجتمع الدولي أن يمد لها يد المساعدة في تكملة الجهود التي تبذلها.

٦٤- وأعربت دومينيكا عن شكرها للرئيس وعن امتنانها لجميع المتحدثين الذين تكلموا وأشاروا إلى أنهم على علم جيد بواقع كافة حقوق الإنسان ورحبت بجميع الأسئلة المطروحة والتوصيات المقدمة.

٦٥- وأشار الوفد في رده إلى بعض الفئات العامة من الأسئلة والتوصيات. فبشأن مسألة التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم يُصدّق عليها دومينيكا بعد، أشار الوفد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأكد أن دومينيكا ستنتظر في هذه الاتفاقية بكثير من الحدية. وقال إن اتفاقية مناهضة التعذيب هي أيضاً اتفاقية هامة وستنتظر دومينيكا في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي لم تُصدّق عليها بعد.

٦٦- وأشار الوفد إلى أن دومينيكا سوف تبذل كل ما في وسعها لإنجاز التقرير الذي يتعين عليها تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠. ووافق الوفد على أن هناك حاجة إلى معالجة ذلك المجال.

٦٧- وفيما يتعلق بتعديل التشريعات، قال الوفد إن مسألة عقوبة الإعدام ليست أسهل مسألة يمكن التعامل معها وذلك بسبب وجود قيمة اجتماعية مرتبطة بها ونظراً لتزايد الجريمة في البلد، رغم أن مستوى الجريمة في دومينيكا هو أدنى مستوى في الجماعة الكاريبية؛ وأشار إلى أن مسألة عقوبة الإعدام هي إحدى المسائل التي يمكن للوفد أن يوافق بشأنها، كحد أدنى، على وقف اختياري لتطبيقها. وكما سبقت الإشارة، كان هناك وقف اختياري فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام ولم يُعدم أحد منذ عام ١٩٨٦. ويرى الوفد أن هذا الوضع سيستمر. أما فيما يتعلق بإمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، فقال إن هذه مسألة يعود البت فيها إلى الحكومة ولا يمكن للوفد أن يدلي بأي تعليق في هذا الصدد.

٦٨- وفيما يتعلق بالتحديات الأخرى، قال الوفد إن أولى أولويات دومينيكا هي محاربة الفقر وضمان معاملة الناس معاملة متساوية في جميع الميادين وفي قطاعات أخرى سواء في الصحة أو التعليم. ودعت دومينيكا المجتمع الدولي إلى مواصلة التعاون معها في مواجهة تلك التطورات الاجتماعية. وأشار الوفد إلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورحب بالدعم المقدم من كيانات دولية مثل الصندوق العالمي، وبالدعم الثنائي المقدم من العديد من البلدان. وقال الوفد إن مشكلة دومينيكا هي أنها، بعد سنوات قليلة، عندما ينضب التمويل، ومع الالتزامات التي قطعتها على نفسها، سيكون متوقفاً منها أن تتحمل ذلك العبء. وسيكون ذلك تحدياً هائلاً.

٦٩- وأعرب الوفد عن بالغ سروره بالوصول إلى هذا الحد في التعامل مع مجلس حقوق الإنسان بشأن معادلة حقوق الإنسان وقال إن دومينيكا تسعى إلى العمل بشكل وثيق جداً مع المجلس وإن دومينيكا مستعدة للتعامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأضاف أنه ليست هناك مشاكل كبيرة تتعلق بحقوق الإنسان وأن دومينيكا مستعدة لاستقبال المجتمع الدولي والاستفادة من مساعدته في فهم المشاكل المواجهة ومعالجتها سواء كان ذلك في مجال التشريع، مثل الحصول على المساعدة التقنية للتعامل مع متطلبات تعديل قوانينها، أو سن قوانين جديدة. كما أن دومينيكا ملتزمة بمواصلة العمل مع مجلس حقوق الإنسان، وسوف تعمل بشكل فعال لتغيير أو تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٠- تحظى التوصيات التي تمت صياغتها خلال الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بتأييد دومينيكا:

١- النظر في إمكانية الانضمام إلى بروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بيلاروس)؛

٢- النظر في إمكانية (الأرجنتين) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين وفرنسا)؛

٣- التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان وسلوفينيا وشيلي وفرنسا)؛

٤- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

٥- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا وشيلي) وبروتوكولها الاختياري (شيلي)؛

٦- مواصلة عملية التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛

٧- النظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

٨- اتخاذ مزيد من الخطوات لجعل التشريعات متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (إسبانيا)، وعند الاقتضاء، طلب المساعدة التقنية في هذا الشأن من وكالات ومنظمات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة)؛

٩- مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والمثابرة على طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوضع وصياغة التقارير الوطنية التي يتعين تقديمها إلى هيئات المعاهدات التي هي طرف فيها (بوليفيا)؛

١٠- التماس أن ترسل المفوضية فريقاً للمساعدة التقنية لتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات باستخدام الوثائق الأساسية المشتركة؛ ومزايا التفاعل مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الزيارات القطرية؛ وبشأن الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛

- ١١- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتزم تماماً بمبادئ باريس (أذربيجان والمملكة المتحدة)؛
- ١٢- إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٣- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال والمواطنين المسنين (كوبا)؛
- ١٤- مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لمساعدة الشباب والمراهقين (كوبا)؛
- ١٥- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، كجزء من خطة عملها من أجل المساواة بين الجنسين (الجزائر)؛
- ١٦- وضع وصياغة خطة عمل وطنية لحماية حقوق الطفل (بيلاروس)؛
- ١٧- مواصلة عملية تشاورها مع المجتمع المدني في متابعتها لهذا الاستعراض (المملكة المتحدة)؛
- ١٨- وضع خطة لتقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (سلوفينيا)؛
- ١٩- اتخاذ تدابير لإنهاء العنف ضد المرأة في إطار الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتري (شيلي)؛
- ٢٠- تنفيذ برنامج العمل العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً ووضع خطة عمل وطنية في هذا المجال، بما في ذلك أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع المسؤولين الحكوميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (إيطاليا)؛
- ٢١- دعوة المجتمع الدولي، ولا سيما برامج ومؤسسات الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية لمساعدتها على التغلب على التحديات الاقتصادية والتحديات الناجمة عن ضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية (الجزائر)؛
- ٢٢- التماس مساعدة إضافية من مختلف مؤسسات الأمم المتحدة من أجل الامتثال تماماً للالتزامات الدولية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٢٣- وضع خطة استراتيجية للمساعدة التقنية وتقديمها إلى المفوضية من أجل الحصول على المساعدة اللازمة (نيكاراغوا)؛
- ٢٤- توجيه دعوة مفتوحة ومستمرة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان (شيلي ولاتفيا)؛
- ٢٥- مواصلة تعزيز الجهود الإيجابية الجارية بالفعل لتعزيز المساواة بين الجنسين (كوبا)؛

- ٢٦- تنظيم حملات عامة لمكافحة التمييز الاجتماعي ضد أولئك الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية (الولايات المتحدة)؛
- ٢٧- مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة المواقف التمييزية تجاه الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛
- ٢٨- مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق أكثر الفئات ضعفاً مثل الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- ٢٩- زيادة فعالية الإجراءات التي تتخذها الشرطة لمكافحة العنف المتزلي، لا سيما من خلال حملات التوعية (فرنسا)؛
- ٣٠- اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم استخدام القوة المفرطة عند إلقاء القبض على المجرمين واحتجازهم (كندا)؛
- ٣١- عدم إيواء كل السجناء في نفس المكان، بل الفصل بينهم على أساس طبيعة وخطورة جرميتهم (كندا)؛
- ٣٢- إنشاء نظم دعم أكبر في شكل إيواء أكثر أمناً للنساء اللواتي يبغتن عن ملاذ من الاعتداء (كندا)؛
- ٣٣- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وتدريب وتوظيف مزيد من القضاة لتخفيف عبء العمل المتراكم (كندا)؛
- ٣٤- تعزيز التدابير واتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة للتصدي للعنف المتزلي ضد المرأة، بوسائل منها المتابعة الكافية للشكاوى، وتوفير موارد كافية لجمع الأدلة المناسبة، وكفالة ملاحقة الجناة (هولندا)؛
- ٣٥- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا الاعتداء، تبعاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واليونيسيف، بين جهات أخرى (هولندا)؛
- ٣٦- النظر في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، كخطوة نحو إلغائها تماماً (الأرجنتين)؛
- ٣٧- النظر في إنشاء نظام لقضاء الأحداث، مع مراعاة المعايير الدنيا لإقامة العدل للقاصرين في إطار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (الجزائر)؛
- ٣٨- وضع حد للحصانة من الملاحقة القضائية للأزواج في إطار الحياة الزوجية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على نحو فعال (فرنسا)؛

- ٣٩- فصل الأطفال عن البالغين أثناء الاحتجاز تمهيداً مع توصيات لجنة حقوق الطفل، وتعزيز برامج التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث وكفالة التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- ٤٠- اتباع نهج استباقي للتشجيع على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة (كندا)؛
- ٤١- مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الرامية إلى تلبية احتياجات شعبها، وبخاصة سكانها الأصليين، التي من المهم الحصول بشأنها على مساعدة تقنية ملائمة ومساعدة دولية من أجل مواصلة تعزيز القدرات في هذا المجال (فنزويلا)؛
- ٤٢- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة في جميع أنحاء البلد (ألمانيا)؛
- ٤٣- اتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد حالات الحمل بين المراهقات، وتوفير مستوى كاف من الخدمات الصحية للشباب، لا سيما في المناطق الريفية، مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل، من بين هيئات أخرى (هولندا)؛
- ٤٤- تعزيز المساواة وحصول جميع سكان البلد بشكل غير مشروط على الرعاية الصحية والتعليم (شيلي)؛
- ٤٥- مواصلة مكافحة الفقر بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ٤٦- مواصلة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ٤٧- مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية الحق في التعليم وبذل جهود إضافية لتيسير حصول الجميع على التعليم (الجزائر)؛
- ٤٨- إدخال برامج مدرسية للأطفال ذوي الإعاقات المتصلة بالتعلم أو غيرها من الإعاقات (كندا)؛
- ٤٩- مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة توفير تعليم جيد لجميع مواطني دومينيكا وخاصة للأطفال الأكثر حرماناً (جيبوتي)؛
- ٥٠- مواصلة تعزيز توفير التعليم الجيد للجميع بتخصيص الموارد الكافية، دون أي تمييز (بنغلاديش)؛
- ٥١- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في صياغة التشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين (أذربيجان)؛ وبذل كل ما في وسعها للامتثال لتوصيات المفوضية ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بالهجرة واللاجئين واللجوء، خاصة لمنع تجريم أولئك

الذين يدخلون أو يغادرون البلد دون إذن (المكسيك)، والنظر في إمكانية اعتماد تشريعات محلية لتنفيذ التزاماتها الدولية ووضع إجراءات خاصة باللاجئين (الأرجنتين).

٧١- وستقوم دومينيكا بدراسة التوصيات التالية وتقديم ردودها في الوقت المناسب. وستُدراج ردود دومينيكا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:

- ١- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي وفرنسا)؛
- ٢- اختتام المناقشات التي من شأنها أن تيسر التصديق على وجه السرعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك) ومواصلة عملية التوقيع والتصديق على هذا الصك (شيلي)؛
- ٣- تعزيز وتعديل التشريعات لضمان حماية المواطنين الذين تعرضوا للتمييز على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو لكونهم مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المكسيك)؛
- ٤- حظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات (سلوفينيا)، وإلغاء أحكام القوانين التي تسمح بالعقاب البدني وحظر العقاب البدني صراحة بموجب القانون في الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى (إيطاليا) كوسيلة لتأديب الأطفال (شيلي)؛
- ٥- إدراج تشريعات مكافحة التمييز فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإصلاح قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨ (إسبانيا)؛
- ٦- النظر في استخدام مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية كدليل للمساعدة في وضع السياسات (كندا)؛
- ٧- تنفيذ التعليم العام وتعزيز برامج التوعية والتدريب بشأن الحساسية إزاء العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وذلك لفائدة السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية وغيرها من السلطات (كندا)؛
- ٨- اتخاذ تدابير لتعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، تمشياً مع مبادئ يوغياكارتا (السويد).

٧٢- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد دومينيكا:

- ١- إلغاء الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الجنسية التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين متراضين من نفس الجنس (فرنسا) وإزالة صفة الجريمة عن الأنشطة الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ٢- إلغاء عقوبة الإعدام (أذربيجان وإسبانيا والسويد).

٧٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضع الاستعراض، ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Dominica was headed and composed by H.E. Mr. Crispin S. Gregoire, Permanent Representative of Dominica to the United Nations.

---